An-Najah University Journal for Law and Economics

مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد

The Financial Costs of Administrative Litigation: A Comparative Study between Palestine and Tunisia

Ahmed Sammir Al_ Arda[1,*]

(Type: Full Article). Received: 13rd Apr. 2025, Accepted: 25th May 2025, Published: 1st Feb. 2026,
DOI: https://doi.org/10.35552/anujrle.2.1.2528

Abstract: Objective: This study aims to evaluate the compatibility of the Palestinian Decree-Law No. 41 of 2020 concerning administrative courts with the principle of free access to justice. This is especially significant in light of Decree-Law No. 22 of 2022 regarding administrative court fees, which significantly raised the fees imposed on administrative claims and appeals in Palestine, thereby increasing the difficulty of accessing administrative justice. The study also compares the Palestinian and Tunisian legal systems in their approaches to the issue of legal costs and fees, in line with the principle of free litigation. An inductive, analytical, and comparative methodology was used by analyzing and studying the provisions of the decree-laws related to administrative courts and litigation fees in Palestine, with a comparison to the Tunisian system. **Findings:** The study concludes that the judicial fees imposed within the Palestinian administrative judiciary place a heavy burden on litigants, posing a serious challenge. This approach may discourage citizens from claiming their rights and undermines their trust in the judicial system. This stands in contrast to the Tunisian experience, where administrative justice is viewed as an effective refuge for protecting rights, rather than an additional financial burden. **Recommendations:** The study strongly recommends the need to reconsider legislative policies related to administrative court fees in Palestine by amending the conditions for filing administrative claims, revising the fee schedules, and establishing a legal aid system. This would help strike a balance between funding justice and ensuring everyone's right to litigation without discrimination or exclusion, taking the Tunisian model as a reference.

Keywords: Administrative judiciary, free access to justice, equality before the law, litigation costs, legal aid, attorney representation.

التكاليف المالية للتقاضي الإداري دراسة مقارنة بين فلسطين وتونس

أحمد سمير العارضة[1،*]

تاريخ التسليم: (2025/4/13)، تاريخ القبول :(2025/5/25)، تاريخ النشر : (2026/2/1)

الملخص: الهدف: تهدف الدراسة الى تقييم مدى مواءمة القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية مع مبدأ مجانية التقاضي، خاصة مع صدور القرار بقانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن رسوم المحاكم الإدارية الذي جاء ليرفع بشكل ملحوظ الرسوم المفروضة على الدعاوى والطعون الإدارية في فلسطين، وهو ما يزيد من صعوبة الوصول الى العدالة الإدارية. كما تقوم الدراسة على المقارنة بين القانون الفلسطيني والقانون التونسي في كيفية تناول كل منهما لإشكال التكاليف والرسوم القضائية بما يتماشى ومبدأ مجانية التقاضي. تم خلال هذا البحث استخدام منهج استقرائي تحليلي مقارن من خلال تحليل ودراسة نصوص القرار بقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية ورسوم التقاضي بفلسطين أين تمت المقارنة مع النظام التونسي. **النّتائج:** انتهت الدراسة إلى أن الرسوم القضائية المفروضة صلب أروقة القضاء الإداري الفلسطيني تثقل كاهل المتقاضي بمصاريف الدعوى امام القضاء الإداري وتمثل اشكالية حقيقية حيث تبرز خطورة هذا النهج في انه قد يؤدي الى عزوف المواطنين عن المطالبة بحقوقهم كما يقوض ثقتهم في النظام القضائي، على خلاف التجربة التونسية أين ينظر الى القضاء الإداري كملاذ فعّال لحماية الحقوق، لا كعبء مالي إضافي. **التوصيات:** توصي الدراسة على الحاجة الملحّة لإعادة النّظر في السياسات التشريعية المتعلقة برسوم المحاكم الإدارية بفلسطين من خلال تعديل شروط رفع الدعاوى الإدارية، مراجعة جداول الرسوم، وتأسيس نظام قانوني للمساعدة القضائية بما يحقق التوازن بين متطلبات تمويل العدالة وضمان حق التقاضي للجميع دون تمييز أو إقصاء، استنادا في ذلك للنظير التونسي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين، مجانية القضاء، المساواة أمام القضاء، تكاليف التقاضي، المساعدة القانونية، انابة محامٍ.

1 Lawyer and PhD student in Public Law, Faculty of Law and Political Science of Sousse, University of Sousse, Sousse, Republic of Tunisia.
* Corresponding author email: ahmedarda01@gmail.com

1 محامي وطالب دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة، سوسة، الجمهورية التونسية.
* الباحث المراسل: ahmedarda01@gmail.com

مقدمة

يُعتبر التقاضي غاية يصعب على من لا يعرفها الخروج بسلام [1]، وتعني هذا المقولة كمية الصعوبات التي يصطدم بها المتقاضي أثناء ولوجه إلى القضاء الإداري قصد ممارسة حق التقاضي حيث تختلف الإجراءات والموجبات الشكلية لرفع الدعوى باختلاف طبيعتها بين دعوى مسؤولية إدارية أو دعوى الغاء.

يُعد الحق في التقاضي من بين الحقوق الأساسية اللصيقة بالذات البشرية، وللحصول عليه لابد من احترام عدة إجراءات شكلية من قبل المتقاضي ضمانا للتوازن وقطعاً لكل عبثية مع حقوق المتقاضي ومرفق العدالة. حيث ضبط المشرع تلك الشروط آنفة الذكر بنظم إجرائية ذات طابع زجري تؤدي إلى تعطيل ممارسة حق التقاضي في بعض الحالات، لا سيما إذا ما كانت مثقلة للمتقاضي أثناء اعداد عريضة الدعوى.

من هذا المنطلق، يمكن اعتبار الشكل والاجراء مصطلحان متشابكان متشابهان ينضويان تحت مصطلح الإجراءات. حيث يعنى الأول بالمظهر الخارجي للعمل القانوني، اما الثاني فهو الطريق الذي يسلكه هذا العمل [2]، ويعرّف الاجراء بشكل عام بكونه: "مجموعة القواعد التي تنظّم القضاء والتّقاضي بين النّاس"[3]، كما تشتمل الإجراءات على جميع القواعد التي يتم اتّباعها أمام كافّة المحاكم بمختلف أنواعها [4].

يجدر الذكر أنَّ القرار بقانون عدد (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين، لم يميّز بين القواعد الشكلية والقواعد الإجرائية الصرفة أثناء البحث في أوجه إلغاء القرار الإداري، وفي ذلك يرى الدكتور فتحي فكري أنّ صياغة القرار بقانون بخصوص هذا العيب لم تكن موفّقة، حيث صرّح قائلاً: أنّ "القرار بقانون يصدمنا بصيغة [اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل]، ما يكشف عن عدم وضوح الرؤية لدى المشرع في خصوص التمييز بين الشكل من ناحية، والإجراء من ناحية أخرى.

حيث إنّ الشكل يتعلّق بالقالب الذي يصبّ فيه القرار، والإجراء ينصرف إلى ما يتّخذ من خطوات قبل إصدار القرار. وهذه التفرقة ليست فلسفيّة أو جدليّة، بل قانونيّة، حيث يترتّب على تخّلف الإجراء بطلان القرار، في حين أنّ تلك النّتيجة لا تتحقّق إلاّ بالنّسبة للأشكال الجوهريّة دون الثّانوية، أي تلك التي يؤثّر غيابها على مضمون القرار...". [5]

استناداً إلى ما سبق، تعتبر التّعقيدات الإجرائية معطّلة لممارسة حقّ التّقاضي سواءً كانت من حيث شكل عريضة الدعوى التي يصعب جمعها، أو من خلال التعقيدات الإجرائيّة الصرفة التي تثقل كاهل المتقاضي، أين تعد مسألة مصاريف الدعوى أمام القضاء الإداري من المواضيع الجوهرية التي تمس جوهر الحق في التقاضي وضمان الوصول الى العدالة، خاصة في الدول التي تشهد تحولات في بنيتها القانونية والمؤسساتية ومثال ذلك فلسطين وتونس.

فالأصل في النظام القانوني ان يكون التقاضي حقاً مكفولاً للجميع دون أي تمييز أو عوائق، وهو ما أكدت عليه دساتير الدول الحديثة والمواثيق الدولية لحقوق الانسان. غير ان الواقع العملي يكشف عن تباين واضح في السياسات التشريعية بين الدول فيما يتعلق بتحميل المتقاضي أعباء مالية قد تثقل كاهله وتحد من قدرته على الدفاع عن حقوقه أمام الإدارة.

ففي السياق الفلسطيني شهدت السنوات الأخيرة تعديلات متكررة على جداول رسوم المحاكم النظامية والإدارية، حيث ارتفعت الرسوم بشكل ملحوظ أين يترك تقدير بعض قيمة الرسوم للقاضي أو رئيس المحكمة ضمن حدود واسعة، مثل رسوم الدعاوى غير مقدرة القيمة، خاصة بصدور القرار بقانون عدد (22) لسنة 2022 الذي رفع في تكاليف ورسوم الدعاوى بشكل عام، والدعاوى الإدارية بشكل خاص.

اما في النظام التونسي فقد اتجه المشرع نحو اعتماد نهج أكثر توازناً في تنظيم مصاريف الدعاوى أمام المحكمة الإدارية فيظهر من نصوص القانون التونسي ان فلسفة القضاء الإداري تقوم على مبدأ التيسير.

كما انّ الارتفاع في الرسوم صلب النظام الفلسطيني، رغم تبريره بالحاجة إلى تمويل البنية التحتية القضائية وتغطية النفقات التشغيلية للمحاكم، يثير جدلاً واسعاً حول مدى اتّساقه مع مبدأ مجانية التقاضي، إذ لا يقصد بمجانية التقاضي عدم التزام المتقاضيين بدفع أي مبالغ مالية عند التجائهم إلى القضاء، بل تحملهم جزء من تلك الأعباء.

في حين تقوم الدولة بتزويد الجهاز القضائي بكل ما يستحقه من متطلبات قصد تحقيق العدالة [6]، وتيسير طرق الوصول

(1) فاليري جي سكار ديستان رئيس جمهورية فرنسا الأسبق.

(2) رزيق، برهان، (2011)، *مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري*، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سوريا، ص.5.

(3) الخطيب، عدنان، (1957)، *الوجيز في أصول المحاكمات*، الجزء الثالث، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ص.7، والشماوي، محمد وعبد الوهاب، (1975)، *قواعد المرافعات*، الجزء الأول، مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، مصر، 1975، ص. 4.

(4) رزيق، برهان، *مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري*، مرجع سابق الذكر، ص.6

(5) فكري، فتحي، (2021)، التعليق على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، *مجلة العدالة والقانون*، عدد *38* عدد *خاص*، فلسطين، آذار، ص117.

(6) الزموري، الحسومي، (2002)، نظام التمتع بالإعانة العدلية من خلال القانون عدد 52 المؤرخ في 5 جوان 2002"، *مجلة القضاء والتشريع*، الصادرة عن المكتبة المركزية التابعة لوزارة العدل، تونس، ص.11

اليها، ويكون ذلك من خلال تحملها أجور القضاة وأعوانهم وتجهيز المحاكم واعدادها بكل ما يلزمها لأداء مهمة فض النزاعات [1].

ويُشير مصطلح الوصول إلى العدالة إلى ضرورة حصول المتقاضي على سبيل انصاف عادل وعلى وجه السرعة على محاكمة عادلة، عملاً بالمعايير الوطنية والدولية [2]، فهو يمثل مجموعة الشروط القانونية والتنظيمية التي تحدد نطاق توفر ونجاعة الخدمات القضائية[3]، والتي ترتبط بالتنظيم القضائي والإجراءات المتبعة أمامه والهادفة الى ضبط الإطار العام لسير التقاضي[4]، فهو بالتالي حق الافراد، دون تمييز، في اللجوء الى القضاء بغرض حماية حقوقهم ومصالحهم المكفولة قانونا في كنف الشفافية، والمساواة والفعالية، كما انه لا يقتصر فقط على الولوج الى العدالة، بل يتجاوزها لإزالة العوائق المفترضة، الإجرائية منها والاقتصادية بما يحقق عدالة منصفة وفعالة.

لكن كغيره من الحقوق، يمكن لحق الوصول الى العدالة ان يواجه معيقات عديدة التي كلما زادت عزف طالب الحق بدوره عن ممارسة حقه [5]، ويذكر من بينها تدنّي المقدرة المالية للمتقاضي نظرا للتكلفة الباهظة لمصاريف التقاضي (مبحث أول)، مما يستوجب تدخل الدولة بقصد مساعدته قانونياً [6](مبحث ثاني).

أهمية الدراسة

يكتسب هذا البحث أهمية بالغة ذلك لارتباطه الوثيق بمبدأ الحق في التقاضي وضمان الوصول الفعلي والحقيقي الى العدالة، حيث يبرز البحث العلاقة بين الرسوم والمصاريف القضائية وإمكانية الافراد في اللجوء الى القضاء الإداري، ما يسمح بتقييم فعالية هذا القضاء في حماية حقوق الافراد امام تعسف الإدارة.

كما تسلط هذه الدراسة الضوء على ضرورة تطوير التشريعات والإجراءات وتطويعها بما يضمن عدم تحول مصاريف الدعوى الى عائق امام العدالة، خاصة في القضايا الادارية اين يكون المتقاضي في مواجهة سلطة عامة، وتقديم حلول تشريعية وإجرائية مستفادة من التجربة التونسية، بما يحقق التوازن بين المال العام وضمان حق التقاضي الفعّال ويعزز ثقة المواطن في القضاء الإداري وضمان العدالة الناجزة [7].

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مدى موائمة القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته، والقرار بقانون عدد (22) لسنة 2022 بشأن رسوم التقاضي، مع مبدأ مجانية التقاضي لا سيما في ظل ما يشهده الواقع العملي من تفاقم في التكاليف.

ومن زاوية أخرى تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن سبل مساعدة المتقاضين المعسرين مالياً عن طريق التشديد على ضرورة إرساء مؤسسة المساعدة القضائية لدى القاضي الإداري في فلسطين مقارنةً بالتشريع التونسي. الذي وبرغم فرض الأخير لعدة إجراءات ورسوم للتقاضي الإداري، إلا أنه يظل أكثر مرونة خاصة فيما يتعلق بالإثبات الذي يخضع لمبدأ الحرية وهو ما يساهم في التخفيف من الأعباء الإجرائية والمالية على المتقاضي.

---

(1) عياد، مصطفى، (2003)، *الوسيط في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001*، الكتاب الأول، ط1، غزة، ص 84.

(2) أنظر:

Carbonnier (J.*), « Terre et ciel dans le droit français du mariage, note sous Paris 30 avril 1959*, » Dalloz, 1960, p. 673; STELLE (M.), « <Autorité, responsabilité parentale et protection de l'enfant, » Chronique sociale, Lyon, 1992, p.101.

وعلى سبيل المثال، يراجع: المواد، 247،57، 287، 311، 335، 377 من المجلة المدنية الفرنسية؛ وقانون الأطفال الإنجليزي لسنة 1989؛ المادة 3 من قانون الطفل وجرائم الأحداث المصري الصادر في 25 مارس 1966.

والجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وصول الأطفال إلى العدالة (16/12/2013)، ص 4.

- DOLNNIER (M.), « L'intérêt de l'enfant, » Dalloz, 1959, Chronique, p.179; LEMAIRE (I.), Notion de l'intérêt de L'enfant dans el droit du divorce, Thèse de Doctorat, Université de Rouen, 2000, p.2.

(3) جوليان لويليه، "*الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في البلدان المتوسطية الشريكة*"، مشروع ويرمد للعدالة الثاني، تمويل الاتحاد الأوروبي (2012)، ص7. منشور على الرابط التالي:www.euromed-justiceii.eu ، تاريخ الزيارة: 2022/1/10.

(4) أنظر:

MCLACHELIN (B.), *« Accès à la justice et marginalisation : l'aspect humain de l'accès à la justice,* » Les Cahiers de droit, Volume 57, numéro 2, juin 2016, p. 339-350. https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/2016-v57-n2-cd02519/1036489ar/ (Access éd 10/1/2022).

(5) الزغل، نادر، (2014)، الحق في التقاضي: من رهانات دولة القانون، *مجلة بحوث ودراسات قانونية عدد9*، مداخلة في إطار يوم دراسي بعنوان القانون والحريات، نظمه المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان بالاشتراك مع غرفة عدول التنفيذ بسوسة، يوم السبت 6 ديسمبر 2014بفضاء الريحان بالرجب القيروان، جمعية الحقوقيين بصفاقس، مجمع الأطرش، تونس، ص.68.

(6) نظر:

GRAZIANI (L.), *« L'accès à la justice pour les enfants,* » *Journal du droit des jeunes*, 2014/5 (N° 335), pages 22 à 24. file:///C:/Users/cm18471/Downloads/JDJ_335_0022.pdf (Access éd 10/1/2022)

(7) الجديدي، بسمة، (2011)، *"وسائل الاثبات المعتمدة لدى القاضي الإداري"*، محاضرة ختم التمرين، المعهد الأعلى التونسي للقضاء، تونس،2011/2010، ص26

منهجية الدراسة

سيتم تناول هذه الدراسة وفق منهج استقرائي نقدي للتكاليف المالية الملقاة على عاتق العارض لدعواه أمام القضاء الإداري الفلسطيني باعتبار إن تلك التكاليف الملزمة تندرج تحت الشروط الإجرائية لممارسة الدعوى القضائية وفقاً للقرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين وتعديلاته، استناداً في ذلك إلى التجربة التونسية كمنهج مقارن في تجاوز معضلة العزوف عن الالتجاء إلى القضاء الإداري بسبب التكاليف المالية الملقاة على عاتق المتقاضيين ضعيفي الدخل، وكل ذلك إثراءً للفقه الفلسطيني.

إشكالية الدراسة

هل تشكل رسوم الدعاوى الإدارية امام القضاء الفلسطيني عائقاً للمتقاضي مقارنة بنظيره التونسي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عديد التساؤلات نذكر منها:

- إلى أي مدى تحقق مبدأ الولوج إلى القضاء، أو مبدأ الوصول إلى القاضي الطبيعي للمتقاضِ المضمن صلب متن المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته في ظل تشريع القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين؟
- ما هو معيار مجانية المرافق العامة؟
- هل وفر القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية سهولة الوصول إلى القاضي الطبيعي؟
- ما هي التكاليف الملقاة على عاتق المتقاضِ؟
- كيف يمكن للتشريع الفلسطيني تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء لضعيفي الدخل؟
- هل أن غياب المساعدة القانونية للمتقاضي ضعيف الدخل يخرق مبدأ المساواة أمام القضاء؟
- كيف تعامل التشريع التونسي المقارن مع مؤسسة المساعدة القضائية؟

بدايةً، يمكن القول بأن الإجراءات الشكلية والموضوعية يمكن ان تحول دون سهولة ممارسة الحق في التقاضي وتثقل كاهله بالمصاريف اين نجد مثلا بعض الإجراءات الشكلية كاشتراط تقديم عرائض وفق صيغ محددة، ارفاق وثائق معينة، دفع رسوم تسجيل او خطايا، او الالتزام بآجال محددة ودقيقة.

كل تلك الإجراءات تتطلب من المتقاضي وقتا وجهدا وخاصة نفقات مالية سواء لاستخراج تلك الوثائق او دفع أتعاب المحامي. أيضا على المستوى الموضوعي فان إلزام المتقاضي بتقديم ادلة او حال اجراء أبحاث واختبارات فنية فان تكاليفها تسلط على كاهل المتقاضي.

كما انه بانعدام أحد الشرطين يعتبر حق الولوج إلى القضاء منقوص، أو غير موجود من الأساس [1]، فترفض الدعوى من قبل المحكمة شكلاً من خلال عدم احترام الإجراءات الشكلية، أو أصلاً في حال خرق الصيغ والشروط الموضوعية للدعوى. فيكون المتقاضي في هذه الحال مطالبا بإعادة كافة الإجراءات من البداية مع كل ما يترتب على ذلك من مصاريف جديدة. فكلما زادت متطلبات الاثبات او تعقدت، زادت التكلفة والمصاريف والأعباء المالية على المتقاضي.

اعتباراً لحساسية مرفق القضاء ومساسه بالحقوق في حال استعمال تعسف الحق في التقاضي [2] أقر المشرع الفرنسي إلزام المتعسف بالحق في التقاضي بدفع غرامة مالية، وذلك بهدف عدم تعطيل سير الإجراءات في التقاضي والانحراف بالحقوق من خلال التعسف في ممارسة حق التقاضي [3].

ويُمكن حماية المتظلم من هذا التعسف من خلال تكريس التعويض لمن لحقته الأضرار سواءً كان المتقاضي أو حتى مرفق القضاء، الذي يحتم توافر الخطأ لقيام المسؤولية إذا ما قام بالتأسيس لإضرار الغير، كما هو معمول به في التشريع التونسي.

المبحث الأول: ارتفاع مصاريف التقاضي

يتحمل المتقاضي أعباء مالية مبالغ فيها لعل أهمها الرسوم القضائية عند رفع الدعوى [4] التي من المفترض أن تكون رمزية نوعاً ما مقارنة بالنفقات التي تتحملها الدولة قصد تسيير مرفق القضاء [5]، وغالباً ما يتم تحميل الطرف الخاسر للدعوى

(1) السافي، منية، (2006)، الحق في محاكمة عادلة، *مجلة القضاء والتشريع، عدد أكتوبر*، الصادرة عن المكتبة المركزية لوزارة العدل التونسية، تونس، ص.289.

(2) يعتبر فقه القضاء الإداري التونسي التعسف بالحق انحراف باستعمال الحق قصد الإساءة للغير بدلاً من استعماله قصد تحقيق الهدف الأساسي وهو حماية الحق، وقد عرف الفقه التعسف باستعمال الحق بكونه قيام صاحب الحق باستعمال حقه بطريقة ضارة بشكل قصدي أو غير قصدي من خلال نشر دعاوى كيدية، أو القيام بطعون غير ضرورية قصد ابطاء الوصول إلى العدالة. ويعتبر قصد الاضرار بالغير لمجرد الإساءة صعب الاثبات لا سيما، وأنه يبحث عن عنصر النية في الإضرار بالغير حيث عرفت المحكمة الإدارية في تونس سوء النية المقصود به الكيد للغير من خلال افتقاد الدعوى للطابع الجدي بأن: "عنصر سوء النية عند ممارسة حق المتقاضي ويستنتج عند مباشرة الشخص للدعوى دون ان يكون له أي حظوظ في كسبها ورغم ذلك يسترسل في القيام بالعديد من الإجراءات المتشعبة التي لا طائل من ورائها رغم علمه بأن لا فائدة من ذلك"، **قرار محكمة التعقيب المدنية التونسية**، عدد 6587 مؤرخ في 4 مارس 1969.

(3) الفة بن عبد الله، "الحق في التقاضي"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة المنار، تونس، 2004، ص.14.

(4) الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني قام بإعفاء العامل الفلسطيني من رسوم الدعوى أثناء قيامه بالمطالبة في حقوقه العمالية عن طريق المادة (4) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 حيث: " يعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوي العمالية"، المادة (4) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000).

(5) التكروري، عثمان، (2019)، *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية*، الباب الثاني: طرق الطعن في الأحكام، الطبعة الرابعة، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، ص.29.

كافة الأعباء [1] (مطلب أول)، أو من خلال ممارسة حق الدفاع عن طريق إجبارية انابة المحامِ الذي مضى على مزاولته للمهنة خمس سنوات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المبالغة في رسوم التقاضي

لا يقصد من مجانية القضاء جعله دون مقابل بل إصباغ تلك المعاليم الموظفة على ممارسة الحق في التقاضي بالرمزية، ولئن كان القرار بقانون بشأن رسوم المحاكم الإدارية يعتبر إضافة إيجابية ظاهرة للعين من خلال إمكانية البحث عن التوازن بين المتقاضي ضعيف الحال والإدارة، إلا انه يجرح صراحة مبدأ مجانية القضاء ومناكفة لحق التقاضي المكرس صراحةً صلب نص المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني[2]، التي تسمح للمتقاضيين من ممارسة حقهم في الوصول إلى قاضيهم الطبيعي دون أن تعرقلهم ما تفرضه الدولة من رسوم مالية باهظة للتقاضي تشكل حداً على كل من يناشد الوصول إلى العدالة.

بالرغم ما لدعوى الإلغاء من أهمية ومكانة خاصة مستقاة من دفاعها عن سيادة القانون وانتصارها للمشروعية[3]، وما يوجب ذلك من ضرورة التخفيف من رسومها أكثر من غيرها من الدعاوى العادية، والتي تستظل كلها في ظل المبدأ الدستوري (حق التقاضي) ومجانيته، وبعد أن كان رسم أي طلب أو استدعاء يُقدم لدى محكمة العدل العليا أو المحكمة الإدارية يساوي (20) ديناراً أردنياً، إلا أنه وبعد نفاذ القرار بقانون بشأن رسوم المحاكم الإدارية؛ فقد تضاعفت الرسوم بنسبة 1000%؛ حيث بلغ معدّل قيمة الرسوم المفروضة لدى المحاكم الإدارية 200 دينار أردني، وأقل رسم مفروض يساوي 50 ديناراً أردنياً، بينما قد يصل الحد الأعلى للرسم إلى 2000 دينار أردني، أي أنه تضاعف بنسبة 10000%[4].

ولا يمكن تبرير تضاعف الرسوم القضائية بمواجهة الدولة لظروف اقتصادية صعبة بسبب ازدياد حجم النفقات الحكومية، ومحدودية موارد السلطة الوطنية الفلسطينية، وعدم التزام الجانب الإسرائيلي بتحويل مستحقات المقاصة إلى الجانب الفلسطيني في الموعد المتفق عليه بصورة شهرية، ناهيك الاقتطاع المستمر من المبالغ التي تقوم بتحويلها إلى الجانب الفلسطيني بدواع مختلفة، وارتفاع حجم الديون المستحقة على السلطة الوطنية الفلسطينية للقطاع المصرفي الفلسطيني [5].

بالرجوع إلى القانون التونسي المقارن، نجد ان معلوم التقاضي من أبرز المعيقات لممارسة حق التقاضي أيضاً من خلال اجبارية المدعي على خلاص معلوم التقاضي قبل نشر الدعوى لدى أي درجة من درجات التقاضي، وهذا الاجراء دفع بالمشرع التونسي الي الغاءه من خلال قانون 17 ماي 1993 قصد دعم مجانية التقاضي من خلال الغاء معلوم النشر وتعويضه بطابع المحاماة[6]، دون التغاضي عن الغاء معاليم التسجيل والمرافعة[7] المنصوص عليهم بالفصل (75) من القانون المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 و المنقح بمقتضى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[8].

قام القانون المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بتسجيل الاحكام والقرارات بالنسبة للأطراف المحكوم لفائدتهم من أعفاء المتقاضيين من رسوم التسجيل النسبية، ومنحهم على تسجيل القرارات من خلال خلاص المعلوم الأدنى للتسجيل[9]، ومن خلال التعرض الى الفصل (30) من قانون المحكمة الإدارية[10] يمكن اعتبارها قد انتهجت نفس التمشي المعمول به في المحاكم العدلية حيث أقرت منح الاعانة العدلية عند تقديم الدعوى وإلغاء معاليم الترسيم بكتابة المحكمة الإدارية ومعلوم المرافعة على الاحكام والقرارات الصادرة في المادة

(1) مجدي المجايدة، ثائر، (2023)، حق التقاضي في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية)، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد1*، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، تونس، 31 ماي 2023، ص.481.

(2) القانون الأساسي المُعدّل لسنة 2003م، المنشور في عدد الممتاز رقم (2) من الجريدة الرسميّة (الوقائع الفلسطينيّة)، بتاريخ 2003/03/19م، صفحة (5). حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (30) منه أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافّة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظّم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.".

(3) شديد، إسلام، (2023)، *الطعن في القرارات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في فلسطين*، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة، تونس، ص.235.

(4) للمزيد؛ يُنظر: الجدول الوارد في المادة (3) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن رسوم المحاكم الإدارية، **مصدر سابق**.

(5) موسى نائل، أبو صلاح نورا، غوج ملك، صلاحات أسيل، (2025)، تقدير الحجم الأمثل للإنفاق الحكومي في الاقتصاد الفلسطيني خلال فترة (1996-2020)، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد الخاص بالعلوم الإنسانية، العدد (39)*، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/فلسطين، ص.325/332، تحديداً ص.330.

(6) المهيري، محمود، (1999)، *القضاء في متناول المواطن*، (تطوير الإجراءات القضاء وحقوق الإنسان الأعمال الكاملة للندوة العلمية المنتظمة بتونس، يوم 12 نوفمبر 1998، في إطار الاحتفالات الوطنية بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس، ص 29 وما بعد.

(7) الزغل، نادر، *"الحق في التقاضي: من رهانات دولة القانون"*، مرجع سابق الذكر، ص.70.

(8) راجع المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في تونس، الرائد الرسمي عدد 63 مؤرخ في 23 اوت 2011، ص 1591، الذي أعاد تنظيم المهنة ونقح القانون عدد 75 المذكور أعلاه.

(9) الشطي، حبيب، (1993)، المعاليم المستوجبة المباشرة الطعون أمام محاكم الاستئناف، *مجموعة لقاءات الحقوقيين، العدد الرابع: "الاستئناف"*، أعمال ملتقى من 18 إلى 20 ماي 1989، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، نشر شركة فنون الرسم والنشر والصحافة، تونس، ص 31 وما بعدها.

(10) الفصل 30 جديد بصيغته المنقحة حسب القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان1996.

الإدارية[1] من خلال حذف معاليم النشر والمرافعة وتغير تسمية معلوم التامبر المعلوم الطابع الجبائي وتخفيض نسبة الأداء المستوجبة على تسجيل الاحكام يمكن قراءة محاولة المشرع التونسي على تكريس مبدأ مجانية القضاء، ومزيد تدعيم الاعانة القضائية بصدور القانون عدد (52) المؤرخ في 3 جوان 2002 عبر إرساء اربع محاور تمس من الاعانة العدلية من خلال نظام خاص بتأجير مساعدي القضاء المعينين وإقرار إمكانية استرجاع المصاريف من قبل الخزينة العامة بوصفها محل المنتفع بالإعانة حيث صدر القانون المذكور قصد توفير ضمانات إضافية لبعض الفئات الاجتماعية هشة التي تمنعها وضعيتها من ممارسة حق التقاضي[2].

المطلب الثاني: وجوب انابة محامٍ

يعتبر الفقهاء حق الدفاع أهم أسس المحاكمة العادلة ليس في القضايا المدنية والجزائية فحسب، بل تندرج كذلك في إطار الدعاوى الإدارية حيث إن حقوق الدفاع ليست خاصة بالمتهم فقط، بل ينتفع بها المتضرر أيضاً [3]، ويعتبر مبدأ المساواة، ومبدأ قرينة البراءة، من المبادئ المنشئة لممارسة حق التقاضي من خلال حق الدفاع.

جعل المشرع الفلسطيني القيام أمام المحكمة الإدارية من قبيل الاعمال المشروطة بتدخل محامي مباشر للمهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، حيث يكون الاستدعاء ممضى من المحامي، ولا يجوز للأفراد الامتثال أمام المحكمة إلا بواسطته[4].

في حين أتخذ التشريع التونسي منحى مغاير حيث حاول تبسيط إجراءات التقاضي من خلال اعفاء المتقاضي من انابة محامي في دعاوى تجاوز السلط استناداً إلى الفصل (35) من القانون عدد39 لسنة 1996[5]، ناهيك عن محاولته التوسع في حالات الاعفاء الواردة بمجلة القضاء الإداري التي من المزمع تنفيذها إضافة الى النصوص المقتصرة على بعض الجوانب الشكلية [6].

لا سيما، إن الإعفاءات كانت متعلقة بالطور الابتدائي امام المحاكم الإدارية حيث أعفى الفصل (28) من مشروع قانون المجلة، وجوبية انابة المحامي في دعوى تجاوز السلطة[7]، وهذا الاعفاء ليس للمتقاضي خصم الإدارة فحسب، بل قد يشمل الادارة في كل تجلياتها لا سيما وأنها تضم عادة مصلحة إدارية تهتم بالشؤون القانونية [8].

تقتضي حقوق الدفاع توفر ما يلزم للمدعي قصد الدفاع عن حقوقه المهضومة من قبل الإدارة بصورة شخصية أو من خلال محام حيث تعتبر المحاماة أبرز المهن المساعدة في تحقيق العدالة، ومع قياس القاضي الإداري لمجلة المرافعات المدنية والتجارية في تونس وتحديدا في الفصل (68) منها إضافة الى استقرار فقه القضاء فقد الزم المدعي بوجوبيه انابة محامي لدى المحكمة الابتدائية في دعوى القضاء الكامل ومحكمة الاستئناف في دعوى تجاوز السلطة، واقتصر الاعفاء بناءً على الوضع الحالي أمام قاضي الإلغاء في درجته الأولى.

الجدير بالذكر، أن فكرة الاعفاء من انابة المحامي ولئن كانت تمثل تيسيرا على المتقاضي الا انها قد تسبب في عواقب لا يحمد عقباها حيث إن المحامي دائما ما يكون أكثر معرفة بالقوانين والآجال وطرق رفع الدعاوى لا سيما من ناحية المتقاضي خصم الإدارة خاصة وانه لا يمتلك هيكل مهتم بالاستشارة القانونية مثل الإدارة بكافة تجلياتها، وليس المطلوب الاقتداء بالمشرع التونسي من حيث الاعفاء من انابة المحامي في دعوى الإلغاء على الاقل، بل محاولة تخفيف أتعاب المحاماة على المدعي من خلال امكانيته في إنابة أي محامي دون اشتراط مزاولته لمدة خمس سنوات قصد تقليص الاتعاب التي يبنيها المحامي بناءً على مدة مزاولته، وفتح الباب أمام المحاميين الجدد المزاولين تحت غطاء نقابة المحامين.

المبحث الثاني: غياب المساعدة القضائية

يخضع المرفق العام إلى قواعد عمل من بينها المساواة أمام القضاء وتندرج الاعانة القضائية صلب مرفق العدالة من خلال

(1) الزغل، نادر، *"الحق في التقاضي: من رهانات دولة القانون"*، مرجع سابق الذكر، ص.71.

(2) الأسود، عدنان، (2006)، تطور النظام القضائي في تونس، *مجلة القضاء والتشريع*، عدد *آذار/ مارس*، الصادرة عن المكتب المركزي لوزارة العدل، تونس، ص.97.

(3) الأحمدي عبد الله، (2009)، الحق في الاستعانة بمحامي من مقومات المحاكمة العادلة، *المجلة القانونية*، عدد *75/74*، تونس، سبتمبر، ص.16.

(4) انظر المادة (25) من القرار بقانون عدد 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، وتعديلاته، مرجع سابق الذكر.

(5) الأسود، عدنان، "تطور النظام القضائي في تونس"، مرجع سابق الذكر، ص.102.

(6) لا يفهم إدراج النصوص المتعلقة بالإعانة القضائية في هذا السياق وإلى جانب المقتضيات المذكورة. مع ملاحظة أن الإعانة القضائية كانت مفردة في المشروع المصاغ في أوت 2021 بباب مستقل وهو الباب الأول من العنوان السابع الخاص بالأحكام المشتركة بين المحاكم الإدارية

(7) بِقَصْرِ الإعفاء على دعاوى تجاوز السلطة أمام المحاكم الإدارية الابتدائية تحديدا تتمايز في الظاهر صيغة الإعفاء الواردة بالفصل 28 من مشروع مجلة القضاء الإداري عن تلك الواردة بالفصل 62 من مشروع أوت 2021 كما عن الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية فسياق هذين الفصلين الأخيرين يُحيل مؤكدًا وحتما للطور الابتدائي لِوُرُودِهِمَا تحت عناوين خاصة بـ «الإجراءات لدى الدوائر الابتدائية (الفصل 35 من قانون غرة جوان (1972) أو المحاكم الإدارية الابتدائية الفصل 62 من مشروع مجلة القضاء الإداري المقترح في أوت. (2021)

(8) الفرجاني، سنية، (2022)، ضمانات المحاكمة العادلة برفع الدعوى (قراءة في مشروع مجلة القضاء الاداري)، *مجلة القانون والسياسة*، عدد*8 (عدد خاص تطور القضاء الاداري بين مقتضيات المحاكمة العادلة وحسن سير القضاء)*، مدرسة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سوسة، جامعة سوسة، مجمع الأطرش، تونس، 10/11 فيفري 2022، ص.119.

دور الدولة الاجتماعي أثناء تدخلها عبر المرافق العامة[1].
فالقانون الفلسطيني يفتقر الى وجود إطار تشريعي وتنظيمي للمساعدة القضائية (مطلب اول)، وهو ما يفرز اثاره السلبية على الحق في التقاضي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: غياب الإطار التشريعي والتنظيمي للمساعدة القضائية

المساعدة القضائية هي اجراء قانوني يهدف الى تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية لممارسة حقوقهم امام القضاء دون دفع المصاريف القضائية، وذلك لضمان حقهم في الوصول الى العدالة والمساواة أمام القانون[2]، وقد جاء في القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية ان: المقصود بالمساعدة القضائية هو " الاعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية او دفعها كلها او بعضها عمن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محام "[3].

بالتالي فان الولوج الاقتصادي إلى القضاء يمثل عثرة يمكن تلاشيها من خلال تحقيق نوع من التكافؤ بين المتقاضيين على غرار تكريس الاعانة القضائية قصد منع تحويل اللامساواة الاجتماعية إلى لا مساواة أمام القضاء.

ولما كانت المساعدة القضائية هي اهم وأبرز صور المساعدة القانونية قاطبة، حرصت بعض الدول على تنظيمها بقوانين خاصة، او ادراجها ضمن قوانين المرافعات او ما يختص منها بتنظيم مهنة المحاماة، كذلك منها في القوانين المتعلقة برسوم ومصاريف الدعاوى وإجراءات التقاضي والتنفيذ[4].

كما انه تجدر الإشارة الى ان المساعدة القضائية تشكل نوعا من أنواع المساعدة القانونية حيث ان هذه الأخيرة أكثر اتساعا وشمولا لسابقتها، فتفترض المساعدة القضائية وجود دعوى منظورة اما القضاء في حين ان المساعدة القانونية تشمل ما قبل نشوء الدعوى حتى تصل الى حين صدور حكم فيها كونها لا تقتصر على التقاضي فقط، بل تمتد لزيادة الثقافة القانونية في المجتمع[5].

وبالرجوع على هذا المفهوم نجد انه قد تم تكريسه في تونس من خلال القانون عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في تونس[6]، ويعتبر المشرع متأصل في فكرة الاعانة القضائية حيث إنه قام بالتأكيد عليها صلب مشروع مجلة القضاء الإداري المزمع إصدارها صلب الفصل (32) منها[7].

تُعتبر الاعانة العدلية او المساعدة القضائية آلية تهدف إلى مساعدة بعض الفئات المهمشة في المحافظة على حقوقها عبر ممارسة الحق في التقاضي، حتى لا تكون الخصاصة الاجتماعية سببا في حرمان الافراد من الحق في التقاضي، وهي من بين الآليات التي يفتقدها القضاء الفلسطيني بشكل عام، والقضاء الإداري في فلسطين بشكل خاص حيث أكتفى المشرع بتنظيم آلية تأجيل دفع الرسوم القضائية فقط.

وعليه، يتبع مطلب التأجيل للرسوم القضائية نفس الإجراءات المتبعة أمام القضاء النظامي[8]، باشتراط تقديمه في الآجال القانونية لقيام الدعوى لدى القضاء الإداري، وتم التنصيص عليه وضبط أحكامه صلب المادة السادسة من القرار بقانون بشأن رسوم المحاكم الإدارية[9] حيث إنه:

1. إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع رسوم الدعوى أمام المحكمة الإدارية أو رسوم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، يقوم رئيس المحكمة المختصة أو نائبه بالتحقق من عدم اقتدار ذلك الشخص، فإذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى أو الطعن برسم مؤجل.
2. إذا ثبت أن الشخص الذي قبلت دعواه أو طعنه برسم مؤجل قد أصبح قادراً على تأدية الرسوم في أي طور من أطوار

---

(1) يميز الفقهاء بين مفهوم المرفق العام ومصطلح المرفق العام: فالمفهوم هو سياسي بامتياز يكرس سياسة الدولة. أما المصطلح فهو قانوني ظهر في القرن التاسع عشر كمعيار وأساس للقانون الإداري في خصوص ذلك، راجع:

KOUBI (G.), *L'idéologie du service public, in Le service public, Association Française pour la recherche en droit administratif, Dalloz, Paris*, 2014, p. 41.

(2) أبو الفتح نصر، فريد حسن، (2022)، أنواع المساعدة القانونية: التجربة الإماراتية نموذجاً، مجلة *كلية القانون*، جامعة عجمان، الامارات العربية المتحدة، 2022، ص7.

(3) أنظر: المادة (1) من القانون العربي الاسترشادية للمساعدة القضائية، الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24، في القرار رقم 746، بتاريخ 2008/11/26.

(4) أنظر:

Xavier Pradel, *« les systèmes d'aide juridique*, » accessible sur : https://www.assemblee-afe.fr/IMG/pdf/etude-de-droit-comparé-septembre-2017.pdf.

(5) محمد بن مكرم بن منظور، *"لسان العرب"*، دار المعارف القاهرة، ج4، ص319

(6) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 2، بتاريخ 7 جانفي 2011، ص .47.

(7) بن عبد الله، أسماء، (2022)، الحق في التقاضي، *نشرية المحكمة الإدارية، العدد الثاني (القضاء الإداري من التأسيس إلى تحقيق متطلبات النجاعة)*، أعمال الملتقى الدولي بمناسبة مرور خمسين عام على اصدار قانون المحكمة الإدارية 1972-2022، نظم يومي 8 و9 جوان 2022 في تونس، منشور على موقع المحكمة الإدارية في تونس، ص. 36.

(8) المحددة بموجب قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م، المنشور في العدد (47) الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ 2003/10/30م، صفحة (7). والذي جرى تعديل مقدار الرسوم الواردة في الجدول الملحق به بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2022م بتعديل جدول رسوم المحاكم النظامية، المنشور في العدد (196) الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ 2022/11/23م، صفحة (24)، ثم بموجب قرار مجلس الوزراء بتعديل جدول رسوم المحاكم النظامية رقم (6) لسنة 2023م، المنشور في العدد (204) الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ 2023/07/26م، صفحة (71).

(9) القرار بقانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن رسوم المحاكم الإدارية، المنشور في العدد (191) الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ 2022/05/25م، صفحة (6).

المحاكمة، تقرر المحكمة تكليفه بدفع الرسوم وتأمر بوقف الإجراءات وتحدد له موعداً لدفع الرسوم المؤجلة.

3. في جميع الأحوال لا يُسلَّم المستدعي أو الطاعن نسخة الحكم الأصلية ولا صورة عنها ما لم يقم بدفع الرسوم التي تقرر تأجيلها".

ناهيك عما قد تسببه الفقرة الثالثة من تأجيل وتعطيل لسير العدالة لا سيما من خلال منع صاحب الحكم من الحصول على نسخة من الحكم قصد تنفيذها، حيث وجب معاملة ضعيف الدخل في التقاضي الإداري نفس معاملة المرتهن لوضعه الاجتماعي في القضاء النظامي حيث كرست المادة 14 في فقرتها الثالثة من قانون رسوم المحاكم النظامية [1] أنه:

"إذا صدر حكم قطعي في الدعوى لصالح الشخص الذي قُبِلت دعواه برسم مؤجل على الوجه المذكور في هذا القانون، يأمر رئيس المحكمة بإعداد كشف بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى، لإضافة تلك الرسوم على المبلغ المحكوم به، وتستوفى من متحصلات التنفيذ باعتباره ديناً ممتازاً على تلك المتحصلات"، لا سيما وأنه لا يوجد ما يمنع تطبيق ذلك حيث يمكن للقاضي الإداري أن يستعين بإجراءات التقاضي أمام القضاء النظامي بشكل عام[2]، ولكن نص المادة السادسة سابقة الذكر أصبحت مانعاً تتعارض مع أمكانية اللجوء لتلك الإجراءات قصد تمكين المتقاضي من الوصول إلى حقه الذي يرمي اليه[3].

تُعد الاعانة العدلية آلية متأصلة في تونس حيث كانت نشأتها بدايةً مع الامر العلي المؤرخ في 1922 المتعلق بالإعفاء من تحمل نفقات التقاضي، وبتطور المجتمع والسلطة القضائية جاء القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002[4] ليواكب هذا التطور من خلال توسيع قاعدة المنتفعين بالإعانة العدلية [5].

من خلال القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية في تونس، يمكن القول ان الاعانة العدلية ممكنة لجميع المتقاضيين المهمشين اجتماعياً ومحدودي الدخل شريطة إثبات المتقاضي محدودية دخله أو انعدامها مما يؤثر على ممارسة حقه في التقاضي، وان يكون الحق المدعى به له أساس من حيث الأصل في المادة المدنية [6]، ولا تتوقف الاعانة العدلية على إصدار الاحكام فقد تشمل مراحل تنفيذ الاحكام القضائية أيضاً في المادة المدنية [7].

لم يتوقف طلب الاعانة العدلية على المحاكم العادية [8]، بل تجاوزها قصد الوصول إلى القضاء الإداري حيث تمنح الاعانة العدلية في الدعاوى الإدارية وفي كل درجات التقاضي وفق ما نظمها الامر عدد 882 المؤرخ في 26 سبتمبر 1974 الذي نص على احداث مكتب إعانة عدلية في المحكمة الإدارية يرأسه مستشار أول لدى المحكمة الإدارية، ومن خلال تكريس حق التقاضي عبر عدم سقوط حق المنظور في انتظار قرار لجنة الاعانة العدلية، اجازت المحكمة الإدارية تمديد أجل تقديم المطلب إلى الجهة المختصة في غضون الآجال القانونية [9].

مع كل ما سبق، وحتى في الأنظمة القانونية التي تكرس مؤسسة المساعدة القضائية فإنه من الجلي أنها غالباً ما تحتوي العديد من النقائص التي تشوبها على غرار مركزية مكتب الاعانة القضائية حيث إنه تتمثل في كونها مرسومة صلب المحكمة الإدارية في العاصمة تونس [10]، ومن خلال تركيبتها حيث إن مكتب الاعانة القضائية يبقى منقوص من غير دون أعضاء من هيئة عدول التنفيذ والخبراء [11].

من جهة أخرى، تتمثل صعوبة إرساء الاعانة القضائية للمتمتعين بها من طبيعة القرار الصادر عن مكتب الإعانة القضائية حيث إن قراراته تخضع لسلطة تقديرية لا يتم مراقبتها من خلال القضاء الإداري لا سيما انها غير قابلة للطعن بأي طريقة مهما كانت وفق ما تضمنه الفصل 30 من قانون

---

(1) قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م، مصدر سابق.

(2) حيث جاء في المادة (8) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن رسوم المحاكم الإدارية، مصدر سابق: "فيما لم يرد عليه نص في هذا القرار بقانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، تطبق أحكام قانون رسوم المحاكم النظامية النافذ والجدول الملحق به.".

(3) شديد، إسلام، "*الطعن في قرارات مؤسسات التعليم العالي*"، مرجع سابق الذكر، ص.234.

(4) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 46 لسنة 2002، بتاريخ 4 / 06 / 2002، ص 1456.

(5) إضافة إلى إقرار إمكانية استرجاع مصاريف التقاضي، ومن ثم جاء القانون عدد 27 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 ليقوم بتنقيح وتعديل القانون عدد52 حيث أضاف إمكانية منح الاعانة العدلية في القضايا الجنائية في الطور التعقيبي الرائد الرسمي عدد 38 لسنة 2007 بتاريخ 11 / 05 / 2007. كما صدر الأمر عدد 1812 لسنة 2007 المؤرخ في 17 / 07 / 2007 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 59 بتاريخ 24 / 07 / 2007) والمتعلق بضبط النظام الخاص لتجديد أتعاب المحاماة وأجرة الخبراء المعنيين بقرار منح الإعانة العدلية عندما تحمل هذه المصاريف على المنتفع بهذه الإعانة.

(6) الفصل 3 من القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلق بتنقيح قانون الاعانة العدلية في تونس.

(7) الزغل، نادر، "*الحق في التقاضي: من رهانات دولة القانون*"، مرجع سابق الذكر، ص.69.

(8) توسع المشرع التونسي المقارن في إمكانية منح الاعانة العدلية في المادة الجزائية حيث تمنح إلى طالب إعادة النظر أو القائم بالحق الشخصي في النزاع الجزائي قصد الابتعاد عن اختلاف تطبيق اللجان لقانون الاعانة العدلية بين اسنادها في المادة المدنية فقط أم في المادة المدنية والجزائية

(9) قرار تعقيبي تونسي صادر في القضية عدد 755 بتاريخ 24 نوفمبر 1988 (مزهود ومن معه ضد الإدارة العامة للأداءات)، راجع عبد الرزاق بن خليفة: **إجراءات النزاع الإداري**: القانون وفقه القضاء، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس 2007، ص 204.

(10) حول عدم استكمال التنظيم القضائي الإداري راجع: منير العربي، "القضاء الإداري"، خمس سنوات بعد إصدار دستور 27جانفي 2014، *التقرير التمهيدي "واقع القضاء الإداري التونسي"، أعمال الملتقى الدولي القضاء الإداري: خمس سنوات بعد إصدار دستور 27 جانفي 2014*، نظمته كلية الحقوق بصفاقس وجمعية الحقوقيين بصفاقس بدعم من المنظمة الألمانية هانس زايدال في 14 15 و16 فيفري 2019، تونس، ص. 17.

(11) بن عبد الله، أسماء، "*الحق في التقاضي*" مرجع سابق الذكر، ص. 41.

المحكمة الإدارية لسنة 1972، والفصل (32) من مشروع مجلة القضاء الإداري [1].

رغم شمولية الاعانة العدلية في تونس على المستوى الداخلي من خلال القانون عدد (52) لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 باعتبارها قدرة الشخص غير القادر على تكليف محام بسبب ضعفه المادي بالحصول على خدمات المحاماة وتكون هذه الإعانة لكل شخص طالبا، أو مطلوبا، أو قائم بالحق الشخصي، أو طالبا لإعادة النظر في دعوى سابقة وكذلك في الجنح المستوجبة لعقاب بالسجن لا يقل عن ثلاثة أعوام شريطة ألا يكون طالب الإعانة في حالة عود قانوني.

إضافة إلى أنه يتمتع بالإعانة العدلية المواطنين والأجانب أيضا إذا كانت القضية تحت انظار المحاكم التونسية وتطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع البلاد التونسية وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما يطرح التساؤل حول جدوى كونية حقوق الإنسان في حال عدم وجود اتفاقية تعاون قضائي هل يحرم الأجنبي من حق الدفاع إذا ما كان معدوم الحال؟

تعتبر الاعانة العدلية كغيرها من الأنظمة القانونية التي تتمتع بخصوصيتها في كل بلد تم إقرارها بها[2]، حيث ان الاعانة القضائية في المانيا وهولندا مثلاً لا تبحث فقط في جدية الحق المدعى به، ولا بالحالة الاجتماعية لطالب الاعانة فحسب، بل أيضاً في مآل الدعوى إذا ما كانت نسبة نجاحها عالية أم لا، ويمكن القول إن الشرط الأخير يعتبر شرطاً مجحفاً على المتقاضي قد يمس حقه في التقاضي، وهو ما يمكن اعتباره نقطة إيجابية لدى المشرع الفلسطيني والتونسي حيث إنه لم يقر هذا الشرط على مستوى النص على الأقل.

المطلب الثاني: آثار غياب المساعدة القضائية في ممارسة التقاضي الإداري

ان غياب المساعدة القانونية في فلسطيني او محدوديتها، يعد من الإشكالات الجوهرية التي قد تؤثر بشكل مباشر على تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية، نذكر على رأس هذه الحقوق الحق في التقاضي ة الحق في الولوج الى العدالة. فالمساعدة القضائية ليست مجرد خدمة اجتماعية، بل هي ضمانة دستورية وقانونية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون [3].

كما انه يتسبب في اثقال كاهل المتقاضي، خاصة الفئات الفقيرة والمهمشة، التي تضطر الى تحمل كافة المصاريف القضائية من رسوم وأتعاب محاماة وتكاليف الإجراءات.

هذا الواقع يحد من امكانية اللجوء الى القضاء ويجعل العدالة حكرا على القادرين ماليا، ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون وحق التقاضي المكفول دستورياً [4].

كما ان غياب المساعدة القضائية يؤدي الى العزوف من قبل الكثيرين عن الدفاع عن حقوقهم ويضعف ثقة المواطنين في النظام القضائي، في مقابل تعزيز شعورهم بالظلم والتمييز، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تشهدها البلاد وارتفاع معدلات البطالة. كما ان ذلك ينعكس سلبا على واقع حماية الحقوق والحريات وهو ما يزداد حدّة في القضايا الإدارية والحقوقية، حيث يقف المواطن غالبا في مواجهة الإدارة التي تملك من الإمكانيات والموارد ما لا يملكه الفرد العادي.

كما انه يجدر التنويه ان غياب المساعدة القانونية في فلسطين لا يقتصر أثره على الافراد فقط، بل يمتد ليشمل النظام القانوني ككل. فهو يضعف ثقة المواطن في القضاء، ويكرس صورة سلبية عن العدالة، ويفضي الى تراجع سيادة القانون، والتي يقصد بها سلطة القانون وتأثيره على المجتمع، باعتباره قيد على السلوك الفردي والمؤسساتي يلزم جميع أطراف المجتمع إلى الخضوع للقانون[5]. إذ يصبح التقاضي حكراً على القادرين ماليا، بينما يحرم غير القادرين من الإنصاف، كما ان غياب المساعدة القضائية يعيق جهود الدولة في مكافحة الفقر وتعزيز الحماية الاجتماعية ويسهم في تفاقم الازمات الاجتماعية والاقتصادية.

وعلى الرغم من وجود بعض الإعفاءات المحدودة في التشريعات الفلسطينية، مثل إعفاء العمال او المعوزين من الرسوم في بعض الحالات، الا ان هذه الإعفاءات تظل جزئية وغير كافية، ولا ترتقي الى مستوى نظام مؤسسي شامل للمساعدة القضائية. كما ان غياب إطار تشريعي واضح ينظم المساعدة القضائية يبقي الامر رهنا لاجتهادات المحاكم او قرارات إدارية قد تتسم بعدم الثبات او التفاوت، ما يفتقر للعدالة والاستدامة [6].

---

(1) بن عبد الله، أسماء، *"الحق في التقاضي"*، مرجع سابق الذكر، ص. 43.

(2) في الكيباك مثلا لا تمنح الإعانة العدلية في المادة المدنية إلا المسائل المتعلقة بالعائلة وبحماية الطفولة

Journal Le soleil, Opinions. ler novembre 2004. p.A.17Le Québec dans le monde (3) L'accès à la justice disponible sur : www.enap.uquebec.ca/observatoire/docs/Press/Soleil 04-05/soleil-01-11-04.pdf. consulté le25/12/09.

(3) الحسبان، نهاد عبد الكريم، (2020)، *دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية*، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، شباط 2020، ص118

(4) هذيب، رنا، (2021)، التحديات التي تواجه القضاء الفلسطيني، *الهيئة الدولية لدعم حقوق الشعب الفلسطيني، فلسطين، عدد مارس/آذار*، ص4.

(5) بدوي محمد، الشاعر ناصر الدين، (2025)، تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم من خلال الفصل بين السلطات، مجلة *جامعة النجاح للقانون والاقتصاد، العدد الأول*، جامعة النجاح، نابلس/ فلسطين، ص.38/33، تحديداً ص.35.

(6) طوافشة، عبد الكريم جبر علي، (2014)، *دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين*، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص147

في المقابل نجد ان التشريع التونسي قد قطع اشواطا متقدمة في هذا المجال، حيث تم إرساء نظام متكامل للمساعدة القضائية يهدف الى ضمان حق الجميع في التقاضي بغض النظر عن الوضعية المالية او الاجتماعية. كما نصت القوانين التونسية على تمكين الفئات الضعيفة من الاستفادة من المساعدة القضائية، سواء في القضايا المدنية او الجزائية او الإدارية، وحددت إجراءات واضحة لتقديم الطلبات والنظر فيها، وضمنت اعفاء المستفيدين من الرسوم واتعاب المحامين والتكاليف الإجرائية الأخرى، كما تم اسناد مهمة تنظيم المساعدة القضائية الى هياكل مؤسسية مختصة، ما عزز من فعالية النظام وشفافيته.

ويظهر من المقارنة بين النظامين ان غياب المساعدة القضائية في فلسطين يعد عائقا رئيسيا امام تحقيق العدالة الناجزة وضمان المساواة امام القانون، بينما أسهم وجود نظام فعال في تونس في تعزيز ثقة المواطن بالقضاء، وتوسيع دائرة المستفيدين من العدالة، وحماية الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع.

كما أظهرت التجربة التونسية أهمية وجود إطار تشريعي واضح ومؤسسي للمساعدة القضائية، يضمن الشفافية والعدالة، ويسهم في تحقيق العدالة وحماية الكرامة الإنسانية.

ان معالجة إشكالية غياب المساعدة القضائية في فلسطين تتطلب إرادة سياسية وتشريعية جادة، بوضع قانون شامل ينظم المساعدة القضائية، ويحدد الفئات المستحقة، وإجراءات تقديم الطلبات، وضمانات الاستفادة منها.

كما يجب توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم هذا النظام، وتوعية المواطنين بحقوقهم، وتدريب الكوادر القضائية والادارية على تطبيقه والالتزام بالعمل به بكفاءة وعدالة وانصاف، والا فإن حق التقاضي في فلسطين حقا نظريا غير متاح للجميع، وستبقى العدالة بعيدة المنال للفئات الأكثر حاجة اليها.

الخاتمة

قام المشرع الفلسطيني من خلال القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين، بخرق ضمانة من ضمانات الحق في التقاضي المكفولة صلب القانون الأساسي الفلسطيني الصادر في سنة 2003 وتحديداً المادة (30) منه حيث إن: "حق التقاضي مضمون للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضي الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

وكان هذا الخرق من خلال العراقيل الإجرائية حيث كانت البداية من خلال عدم فصل المشرع ما بين الشكل والاجراء، وهو الامر الذي تسبب في دمج تلك العقيدات فيما بينهم سيما إن القاضي الإداري في حد ذاته يقوم برفض الدعوى شكلاً في حال خرق أي اجراء أو شكل، دون الفصل فيما بينهم، وهو نفس التمشي الذي اتخذه بعض الفقه.

ومن ثم قام المشرع بضبط إجراءات التقاضي من خلال تمشي مكلف مالياً يقلص من ممارسة حق التقاضي بالنسبة للمواطن، ناهيك عن اعدام حق التقاضي بسبب غياب مؤسسة المساعدة القضائية لدى القضاء الإداري الفلسطيني بالنسبة للمواطن ضعيف الدخل.

وعليه يمكن من خلال اختتام الدراسة تلخيص بعض **النتائج، والتوصيات**

النتائج

اشترط القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية عديد الإجراءات الواجب اتخاذها لممارسة حق التقاضي، وهي إجراءات تهدف بالأساس الى بتر التعسف في استعمال حق التقاضي، وتصفية الدعاوى التي تهدف إلى عرقلة القضاء.

لا يقصد بمبدأ مجانية المرافق العامة بشكل عام، ومجانية القضاء بشكل خاص أن تكون مجانية مطلقة، بل يجب أن تكون من خلال تكاليف رمزية سواءً تعلقت برسوم التقاضي أو بأتعاب المحاماة.

ان الرسوم القضائية المفروضة صلب القضاء الفلسطيني تثقل كاهل المتقاضي بمصاريف الدعوى امام القضاء الإداري وتمثل اشكالية حقيقية حيث تبرز خطورة هذا النهج في انه قد يؤدي الى عزوف المواطنين عن المطالبة بحقوقهم كما يقوض ثقتهم في النظام القضائي، على خلاف التجربة التونسية أين ينظر الى القضاء الإداري كملاذ فعّال لحماية الحقوق، لا كعبء مالي إضافي.

يندرج تحت مبدأ المساواة مبدأ فرعي آخر يتمثل في المساواة أمام القضاء، والذي لا يتحقق وذلك لغياب مؤسسة المساعدة القضائية وبالتالي فان هذا المبدأ أي مبدأ المساواة امام القضاء يمكن أن يخرق من خلال حرمان المتقاضي ضعيف الدخل من الحصول على قاضي الطبيعي بسبب ارتفاع تكاليف التقاضي من جهة، وعدم مواكبة مؤسسة تأجيل دفع الرسوم القضائية مع المعنى الحقيقي للمساعدة القضائية من جهة أخرى.

التوصيات

- تعديل القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته من خلال إمكانية رفع الدعوى عن طريق إنابة محامٍ دون ضرورة مزاولته لمهنة المحاماة لأكثر من خمس سنوات بهدف تقليل عبء سداد أتعاب المحامي المفروضة على المتقاضي والتي تبنى بشكل تراكمي لأي محامٍ من جهة، وفتح الباب امام استغلال الكفاءات من للمحاميين المتمرنين والمرسمين بنقابة المحاميين الفلسطينيين.

- مراجعة الجدول الوارد في المادة (3) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن رسوم المحاكم الإدارية، بهدف التخفيض في رسوم التقاضي أمام المحاكم الإدارية في فلسطين، لإزالة كل أو بعض العراقيل المالية التي تمنع من ممارسة حق التقاضي المكفول صلب المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.
- مساعدة بعض الفئات المهمشة في المحافظة على حقوقها عبر ممارسة الحق في التقاضي، حتى لا تكون الخصاصة الاجتماعية سببا في حرمان الافراد من الحق في التقاضي، عبر مراجعة وتنقيح نظام تأجيل دفع الرسوم القضائية، أو تشريع مؤسسة الاعانة القضائية أمام القضاء الإداري من خلال الاستفادة من التجارب المقارنة على غرار التجربة الفرنسية، والتونسية.
- ضرورة تدخل مؤسسات المجتمع المدني، وحقوق الانسان، ونقابة المحاميين الفلسطينيين في إعداد دورات توعوية قصد نشر عقلية التقاضي أمام القضاء الإداري من جهة، ومساعدة الفئات المهمشة اقتصادياً إما من خلال دعمهم المالي أو إنابته من قبل نقابة المحاميين برسوم رمزية، أو بشكل مجاني سيما إن القانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة أقر صلب المادة 44 منه وتحديداً الفقرة الثانية (أ/7) إمكانية تكليف نقيب المحاميين الفلسطينيين لأي محامٍ من الدفاع عن شخص ثبت للنقيب ضعف حالته المادية، وعدم استطاعته دفع أجور للمحامي.

بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** لا ينطبق.
- **توفر البيانات والمواد:** كل هذه البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مسؤولية المؤلفين:** يتحمل المؤلف مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- **التمويل:** لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث
- **شكر وتقدير:** الشكر الجزيل لجامعة النجاح الوطنية ومجلاتها على الدعم والإرشاد (www.najah.edu).

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع

- أبو الفتح نصر، فريد حسن. (2022). أنواع المساعدة القانونية: التجربة الإماراتية نموذجًا. *مجلة كلية القانون – جامعة عجمان*، ص. 7.
- الأحمدي، عبد الله. (2009). الحق في الاستعانة بمحامٍ من مقومات المحاكمة العادلة. *المجلة القانونية*، (75–74)، ص. 16.
- الأسود، عدنان. (2006). تطور النظام القضائي في تونس. *مجلة القضاء والتشريع*، ص. 97.
- بدوي محمد. والشاعر، ناصر الدين. (2025)، تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم من خلال الفصل بين السلطات، *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد*، 1(1)، جامعة النجاح، نابلس/ فلسطين، ص.33-38، ص35. https://doi.org/10.35552/anujrle.1.1.2345
- بن خليفة، عبد الرزاق. (2007). *إجراءات النزاع الإداري: القانون وفقه القضاء*. دار إسهامات في أدبيات المؤسسة.
- بن عبد الله، أسماء. (2022). الحق في التقاضي. *نشرية المحكمة الإدارية*، (2)، 36. تونس.
- بن عبد الله، ألفة. (2004). *الحق في التقاضي* (مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار. تونس، ص. 14.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). *لسان العرب* (ج. 4، ص. 319). دار المعارف، القاهرة، مصر.
- الأحمدي، عبد الله. (2009). الحق في الاستعانة بمحامٍ من مقومات المحاكمة العادلة. *المجلة القانونية*، (75–74)، ص. 16. تونس.
- الأسود، عدنان. (2006). تطور النظام القضائي في تونس. *مجلة القضاء والتشريع*، ص. 97. تونس.
- التكروري، عثمان. (2019). *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: الباب الثاني: طرق*

الطعن في الأحكام (الطبعة الرابعة، ص. 29). المكتبة الأكاديمية، فلسطين.

- الخطيب، عدنان. (1957). *الوجيز في أصول المحاكمات* (الجزء الثالث، ص. 7). مطبعة الجامعة السورية، سوريا.
- الجديدي، بسمة. (2011). *وسائل الإثبات المعتمدة لدى القاضي الإداري*. محاضرة ختم التمرين، المعهد الأعلى التونسي للقضاء، تونس، 2011/2010، ص. 26.
- الحسبان، نهاد عبد الكريم. (2020). *دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية*. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، شباط 2020، ص. 118.
- الزغل، نادر. (2014). الحق في التقاضي: من رهانات دولة القانون. *بحوث ودراسات قانونية*، (9)، ص. 68. تونس.
- الزموري، الحسومي. (2002). نظام التمتع بالإعانة العدلية من خلال القانون عدد 52 المؤرخ في 5 جوان 2002. *مجلة القضاء والتشريع*، ص. 11. تونس.
- السافي، منية. (2006). الحق في محاكمة عادلة. *مجلة القضاء والتشريع*، ص. 289. تونس.
- شديد، إسلام. (2023). *الطعن في القرارات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في فلسطين* (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، ص. 235. تونس.
- الشطي، حبيب. (1993). المعاليم المستوجبة الطعون أمام محاكم الاستئناف. مجموعة لقاءات الحقوقيين، العدد الرابع: "الاستئناف"، أعمال ملتقى من 18 إلى 20 ماي 1989، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، ص. 31 وما بعدها. تونس.
- الشماوي، محمد وعبد الوهاب. (1975). *قواعد المرافعات* (الجزء الأول، ص. 4). مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، مصر.
- بن عبد الله، ألفة. (2004). *الحق في التقاضي* (مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، ص. 14. تونس.
- بن عبد الله، أسماء. (2022). الحق في التقاضي. *نشرية المحكمة الإدارية*، (2)، ص. 36. تونس.
- أبو الفتح، نصر. وفريد، حسن. (2022). أنواع المساعدة القانونية: التجربة الإماراتية نموذجًا. *مجلة كلية القانون – جامعة عجمان*، ص. 7. الإمارات العربية المتحدة.
- بن خليفة، عبد الرزاق. (2007). *إجراءات النزاع الإداري: القانون وفقه القضاء*. دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). *لسان العرب* (ج. 4، ص. 319). دار المعارف، القاهرة، مصر.
- الفرجاني، سنية. (2022). ضمانات المحاكمة العادلة برفع الدعوى (قراءة في مشروع مجلة القضاء الإداري). *مجلة القانون والسياسة*، (8)، 119. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس.
- عياد، مصطفى. (2003). *الوسيط في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001: الكتاب الأول* (ط. 1، ص. 84). غزة، فلسطين.
- المهيري، محمود. (1999). القضاء في متناول المواطن. في *تطوير الإجراءات القضائية وحقوق الإنسان: الأعمال الكاملة للندوة العلمية المنتظمة بتونس، يوم 12 نوفمبر 1998* (ص. 29 وما بعدها). مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس.
- مجدي المجايدة، ثائر. (2023). حق التقاضي في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، 4817 (1). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس.
- منير العربي. (2019). القضاء الإداري، خمس سنوات بعد إصدار دستور 27 جانفي 2014. في *أعمال الملتقى الدولي القضاء الإداري: خمس سنوات بعد إصدار دستور 27 جانفي 2014* (ص. 17). كلية الحقوق بصفاقس وجمعية الحقوقيين بصفاقس، تونس.
- نائل، موسى. وأبو صلاح، نورا، وغوج، ملك. وصلاحات أسيل. (2025). تقدير الحجم الأمثل للإنفاق الحكومي في الاقتصاد الفلسطيني خلال فترة (1996–2020). *مجلة جامعة النجاح للأبحاث ب* (العلوم الإنسانية)، 39(5)، 325–332. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- لوليبيه، جوليان. (2012). الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في البلدان المتوسطية الشريكة. مشروع يورميد للعدالة الثاني. الاتحاد الأوروبي. https://www.euromed-justiceii.eu
- طوافشة، عبد الكريم جبر علي. (2014). *دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين* (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين، ص. 147.
- فكري، فتحي. (2021). التعليق على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية. *مجلة العدالة والقانون*، (38)، 117. فلسطين.
- هذيب، رنا. (2021). التحديات التي تواجه القضاء الفلسطيني. الهيئة الدولية لدعم حقوق الشعب الفلسطيني، فلسطين، ص. 4.
- القانون الأساسي المُعدَّل لسنة 2003م. (2003). *الوقائع الفلسطينية*، العدد الممتاز (2)، ص. 5.
- القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996، المتعلق بإتمام وتنقيح قانون المحكمة الإدارية في تونس لسنة 1972. تونس.
- قانون الأطفال الإنجليزي لسنة 1989. المملكة المتحدة.
- قانون الطفل وجرائم الأحداث المصري الصادر في 25 مارس 1966. مصر.

- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000. فلسطين.
- قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م. (2023). *الوقائع الفلسطينية*، العدد (47) و(196) و(204)، ص. 7، 24، 71.
- القرار بقانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن رسوم المحاكم الإدارية. (2022). *الوقائع الفلسطينية*، العدد (191)، ص. 6.
- القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، المعدّل بموجب القرار بقانون رقم (13) لسنة 2022. (2022). *الوقائع الفلسطينية*، العدد الممتاز (26)، ص. 48.
- القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، المادة (1). (2008). اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24، القرار رقم 746، 2008/11/26.
- المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 بشأن تنظيم مهنة المحاماة في تونس. (2011). *الرائد الرسمي*، العدد 63، ص. 1591.
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: وصول الأطفال إلى العدالة. (2013، 16 ديسمبر). مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة. https://www.ohchr.org

References

- Abu Al-Fath Nasr, F. H. (2022). Types of legal aid: The Emirati experience as a model. *Journal of the Faculty of Law, Ajman University*, 7. United Arab Emirates.
- Al-Ahmadi, A. (2009). The right to legal counsel as a component of a fair trial. *Legal Journal*, (74–75), 16. Tunisia.
- Al-Aswad, A. (2006). The evolution of the judicial system in Tunisia. *Journal of Justice and Legislation*, 97. Tunisia.
- Badawi, M., & Al-Shaer, N. A.-D. (2025). Achieving public interest in the ruler's actions through the separation of powers. *An-Najah University Journal of Law and Economics*, 1(1), 33–38. An-Najah University, Nablus, Palestine. https://doi.org/10.35552/anujrle.1.1.2345
- Ben Abdallah, A. (2022). The right to litigation. *Administrative Court Bulletin*, (2), 36. Tunisia.
- Takrouri, O. (2019). *Al-Kafi in explaining the civil and commercial procedures law: Part two: Means of appeal* (4th ed., p. 29). Academic Library, Palestine.
- Al-Jdeidi, B. (2011). Means of evidence adopted by the administrative judge. Final internship lecture, Higher Institute of the Tunisian Judiciary, 26. Tunisia.
- Hasban, N. A. K. (2020). Analytical study of judicial precedents in intellectual property rights in the Arab region. World Intellectual Property Organization, 118.
- Al-Khatib, A. (1957). *The concise guide to procedural law* (Vol. 3, p. 7). Syrian University Press, Syria.
- Rzayek, B. (2011). *Principles and rules of administrative judicial procedures* (1st ed., p. 5). Legal Library, Syria.
- Al-Zaghl, N. (2014). The right to litigation: Challenges in a rule of law state. *Journal of Legal Research and Studies*, (9), 68. Tunisia
- Zamouri, H. (2002). The legal aid system under Law No. 52 dated 5 June 2002. *Journal of Justice and Legislation*, 11. Tunisia.
- Safi, M. (2006). The right to a fair trial. *Journal of Justice and Legislation*, October Issue, 289. Tunisia.
- Shadeed, I. (2023). *Appealing decisions issued by higher education institutions in Palestine* (Ph.D. Dissertation, Faculty of Law and Political Sciences, University of Sousse, p. 235). Tunisia.
- Al-Shatti, H. (1993). Applicable fees and appeal procedures before courts of appeal. *Jurists' Meetings Series*, 4, 31 ff. Faculty of Law and Political Sciences, University of Tunis El Manar, Arts & Publishing Company, Tunisia.
- Tawafsha, A. K. J. A. (2014). *A study on the status of Sharia courts and development of applicable laws in Palestine* (Master's Thesis in Jurisprudence and Legislation, An-Najah National University, p. 147). Palestine.

- Mousa, N., Abu Salah, N., Gouj, M., & Salahat, A. (2025). Estimating the optimal size of public expenditure in the Palestinian economy (1996–2020). *An-Najah University Journal for Research – Humanities*, Special Issue No. 39, 325–332. An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- Hatheeb, R. (2021). Challenges facing the Palestinian judiciary. The International Commission to Support Palestinian People's Rights, March Issue, 4. Palestine.
- Al-Shamawi, M., & Abdel Wahab. (1975). *Rules of procedure* (Vol. 1, p. 4). Al-Adab Publishing and Distribution House, Egypt.
- Pradel, X. (2017). Legal aid systems. https://www.assemblee-afe.fr/IMG/pdf/etude-de-droit-comparé-septembre-2017.pdf
- Dolnnier, M. (1959). The best interests of the child. *Dalloz, Chronicle*, 179.
- Lemaire, I. (n.d.). The notion of the best interests of the child. (In French).
- Carbonnier, J. (1960). Earth and sky in French marriage law, note on Paris, April 30, 1959. *Dalloz*, 673.
- Stelle, M. (1992). Authority, parental responsibility and child protection. *Chronique sociale*, Lyon, 101. (In French)
- Graziani, L. (2014). Access to justice for children. *Journal du droit des jeunes*, 2014/5 (No. 335), 22–24. (Accessed 10/1/2022). (In French)
- Journal Le Soleil. (2004, November 1). Quebec in the world (3): Access to justice. *Opinions*, p. A.17.
- Koubi, G. (2014). The ideology of public service. In *Le service public* (p. 41). French Association for Administrative Law Research, Dalloz, Paris.
- The Child in Divorce Law. (2000). Doctoral Thesis, University of Rouen, p. 2.
- Ayad, M. (2003). *The intermediate in the civil and commercial procedures law No. 2 of 2001: Book One* (1st ed., p. 84). Gaza.
- Ben Abdallah, O. (2004). *The right to litigation* (Master's Thesis in Advanced Legal Studies, Faculty of Law and Political Sciences, University of Tunis El Manar, p. 14). Tunisia.
- Al-Farjani, S. (2022). Guarantees of a fair trial in filing a lawsuit (A reading in the draft administrative judiciary code). *Journal of Law and Politics*, (8), 119. Faculty of Law and Political Sciences, University of Sousse, Tunisia.
- Fikri, F. (2021). Commentary on Decree-Law No. 41 of 2020 concerning administrative courts. *Justice and Law Journal*, Special Issue 38, 117. Palestine.
- Al-Majayda, T. (2023). The right to litigation in Palestinian legislation: An analytical study. *International Journal of Legal and Political Research*, 7(1), 481. Faculty of Law and Political Sciences, University of Tunis El Manar, Tunisia
- Al-Arabi, M. (2019). Administrative judiciary, five years after the adoption of the constitution of 27 January 2014: Preliminary report "The reality of Tunisian administrative judiciary." In *Proceedings of the International Forum Administrative Judiciary: Five Years After the Constitution of 27 January 2014* (p. 17). Faculty of Law in Sfax and Jurists Association in Sfax, supported by the German Hans Seidel Foundation, Tunisia.
- Mehiri, M. (1999). *Justice within reach of citizens: Judicial procedures reform and human rights* (Complete works of the scientific symposium held in Tunisia on 12 November 1998, on the occasion of the 50th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, p. 29 ff.). Center for Legal and Judicial Studies, Ministry of Justice, Tunisia.